

## قرار رقم (75) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النادي الكويتي للغوص والانقاذ

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة 2015 (إنشاء الهيئة العامة للرياضة)،

-والقانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة والمعدل

بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

-والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري،

- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام

المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه والمتضمن تعيننا وزيراً

للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- وعلى موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية

ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية بجتماعها المنعقد

بتاريخ 9/5/2019،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (9)

المؤرخ 16/10/2019 على إشهار النادي الكويتي للغوص والانقاذ

(نادي متخصص)،

- وعلى النظام الأساسي للنادي الكويتي للغوص والانقاذ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

## مادة (1)

يشهر النادي الكويتي للغوص والانقاذ (نادي متخصص) مدة غير محدودة وينشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية. وفقاً لأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017.

## مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجري

صدر في : 30 ربيع الأول 1441 هـ

الموافق : 27 نوفمبر 2019 م

اختار المنصب الأخير الذي انتخب أو عين به، واستقال من منصبه السابق بموجب أحكام القانون، وتتولى الهيئة العامة للرياضة بإلاعنه بذلك قبل انتهاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعيين.

## مادة (59)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية، وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

## مادة (60)

يوفّر النادي المتطلبات اللازمة لتشغيل الأنظمة الالكترونية والبرامج والتي منها:

1-نظام التراسل الالكتروني.

2-نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.

3-نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية.

وربطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة.

وتحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخطر بكلة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة.

## مادة (61)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

## الباب الثامن

## تسوية المنازعات الرياضية

## مادة (62)

تحتضن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكلة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية، والتي كون أحد أطرافها النادي أو أيًّا من أعضائه أو منتسبيه، كما تحضن بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها، وغايتها تبتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاف) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية، وفقاً للقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاف.

الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية	لائحة النظام الأساسي
الباب الثاني	النادي الكويتي للغوص الإنقاذ
العضوية	الباب الأول
الفصل الأول	تأسيس النادي وأهدافه
شروط العضوية	مادة (1)
مادة (5)	تأسس في دولة الكويت عام 2019 النادي الكويتي للغوص وإنقاذ ملدة غير محدودة طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين وأن يتزامن بالنظام الأساسي وباللائحة الداخلية للنادي ويعمل على تحقيق أهدافه.

الفصل الثاني
إجراءات طلب العضوية
مادة (6)

1 - يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على المسوذج المعد لهذا الغرض من النادي وذلك خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهرى فبراير ومارس من كل عام بعد أن يحصل على ترکية عدد (2) عضواً من أعضاء الجمعية العمومية مسدودون لالتزامهم المالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (51) من هذا النظام ومن لم توقع عليهما أياً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (57) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

- أ - صورة ضوئية من البطاقة المدنية.
- ب - عدد (4) صور شخصية حديثة.

ج - إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملاً بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادٍ آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وأن يخاطر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بضمون الإقرار.

د - إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي يتبعها النادي وبالنظام الأساسي ولوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة.

هـ - إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك المحدد طبقاً للأحكام لهذا النظام.

2 - يحصل طالب العضوية على صورة من المسوذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحفظ النادي بأصل المسوذج على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وبحسب على الهيئة إخطار النادي بنتيجة

لائحة النظام الأساسي	النادي الكويتي للغوص وإنقاذ
الباب الأول	تأسيس النادي وأهدافه
مادة (1)	تأسس في دولة الكويت عام 2019 النادي الكويتي للغوص وإنقاذ ملدة غير محدودة طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.
مادة (2)	يتكون النادي من عدد لا يقل عن خمسين شخصاً طبيعياً مؤسساً لا يستهدفون الكسب المادي، ويزاول النادي الرياضي لعبتين ذوات أنشطة متعددة ومختلفة هما الغوص وإنقاذ، قابلة للزيادة وفق الأحكام المبينة في النظام الأساسي.
مادة (3)	النادي الكويتي للغوص وإنقاذ هو نادي متخصص يمارس رياضة الغوص وإنقاذ، وبهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية والتربوية في إطار سياسة النادي التي تتماشى مع السياسة العامة للدولة وخطتها للاهتمام بالشباب والرياضة ومع الميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وذلك عن طريق:

1. تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملوكهم المختلف.
2. نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواع ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وتربوية وعلمية وتربوية.
3. تجذب الوسائل وتيسير السبل لاستثمار وقت فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية الثقافية والاجتماعية والدينية والعلمية والصحية والعلمية والتربوية.
4. التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً.
5. العمل على مشاركة الفرق الرياضية في المشاركات والبطولات المحلية والدولية.
6. اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.

7. الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (واداً) والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

مادة (4)

يباشر النادي أنشطته في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون وللنظم ولوائح القرارات التي تتوافق مع الميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها، وينظم نشاطه

ويمكن للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالملة المشار إليها خلال السنة التالية للسنة المشار إليها بالفقرة السابقة، ولا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالملة التي قضتها كعضو رياضي.

#### 4. أعضاء شرفيون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيادتهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى عشرة أعضاء سنويًا ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

#### 5. أعضاء فخريون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

### الفصل الرابع

#### حقوق وواجبات الأعضاء

##### مادة (8)

أولاً: يمتلك أعضاء النادي بالحقوق التالية:

1 - حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

2 - حق التصويت في الجمعية العمومية.

3 - دخول النادي في المواعيد التي يقررها.

4 - استعمال مرافق ومقنولات النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها داخل النادي.

5 - المشاركة في الأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية التي ينظمها النادي وحضور الدورات والندوات التثقيفية والبرامج التي تسهم في تحقيق أغراض النادي.

6 - حضور الجمعية العمومية للنادي والمشاركة في قرارها والتصويت فيها أو في الانتخابات.

7 - أي حقوق مقررة باللوائح الداخلية بالنادي.

ثانياً: تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:

1 - العمل على تحقيق أهداف النادي وتتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته أو سمعة أيًّا من أعضاء مجلس الإدارة.

2 - الالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتسب إليها النادي وبالنظام الأساسي ولوائح الداخلية للنادي وقرارات الجمعية العمومية والتقييد بما يصدر عن مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من قرارات.

ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي.

3 - يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يتجاوز ثلاثة أيام، ويختبر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبي فيه خلال الموعد المذكور اعتبار الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً لشروط العضوية المخصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المخصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

4 - في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5 - وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولين رفض طبله الحق في استرداد قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سدادهما وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

#### الفصل الثالث

#### فئات العضوية

##### مادة (7)

#### 1. أعضاء عاملون:

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المخصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام ويكونوا أتموا سن الثامنة عشر وتتوفر فيهم شروط الأهلية.

#### 2. أعضاء منتسبون:

وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة ويدفعون نظير ذلك رسوماً مالية.

#### 3. أعضاء رياضيون:

وهم الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي والمقيمة أسوأهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن يتضمن إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

واللعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله للعب نهائياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية.

ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله).

(ب) طلب العضو إخاء عضويته. – ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسداً لالتزاماته المالية وطرفه خالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر طلبه مقيولاً.

ثانياً: تجديد العضوية

#### مادة (11)

يجوز لمن اسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (9) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (10) من هذا النظام أن يتقدم عضوية جديد بالنادي – إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء – طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

#### الباب الثالث

##### الجمعيات العمومية

#### مادة (12)

الجمعيات العمومية للنادي هي السلطة العليا به وتباشر باستقلالية تامة جميع الصالحيات والاختصاصات المنسدة لها بموجب هذا النظام وتنقسم إلى:

(1) الجمعية العمومية العادية السنوية.

(2) الجمعية العمومية العادية الدورية.

(3) الجمعية العمومية غير العادية.

#### مادة (13)

تشكل الجمعية العمومية للنادي في أول اجتماع لها بنظام الانتخاب أو التزكية جلنة انتخابية من بين أعضائها الذين لهم حق الحصول على منصب رئيسها الاختصاص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ توجيه مجلس الإدارة الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ولذلك اللجنة مراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية وغير العادية) والتدقيق على ماضرها وذلك دون أن يكون لأى من أعضاءها حق المناقشة والتصويت، ولا يجوز لعضو اللجنة ترشيح نفسه لعضويه مجلس الإدارة للدورة اللاحقة التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة وللجنة الاستعانتة بن تراه في أداء عملها.

#### الفصل الأول

##### الجمعية العمومية العادية السنوية

#### مادة (14)

تحتاج الجمعية العمومية العادية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً في موعد يحدده المجلس بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ وذلك للنظر في الأمور الآتية:

(أ) تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.

(ب) الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

(ج) مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

3- سداد الالتزامات المالية المقترضة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4- الحفاظ على مرافق ومنقولات النادي واستعمالها استعمالاً حسناً.

5- عدم مخالفة مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6- المبادرة إلى تحديد بيانات عضويته كلما طرأ عليها أي تعديل أو بناءً على طلب النادي في أي وقت متى رأى ذلك ضرورياً أو كان ذلك تلبية لطلب الجهات المختصة، وفي جميع الأحوال يجب على العضو الاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن وتعد كافة المراسلات والخطارات على العنوان والبيانات الواردة بطلب العضوية مرتبة أثارها القانونية في مواجهته.

7- الالتزام بحضور الجمعيات العمومية وفقاً لأحكام هذا النظام وفي جميع الأحوال تخضع ممارسة الحقوق والواجبات المشار إليها إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد والقرارات المنظمة للنادي.

#### الفصل الخامس

في إسقاط العضوية وانتهائتها وتجديدها

أولاً: إسقاط العضوية وانتهائتها.

#### مادة (9)

تسقط العضوية من عضو النادي في الأحوال التالية:

(أ) الفصل: ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتالوج معه وسباع دفعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخباره بذلك بخطاب مسجل يعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتج هذا الإخطار أثراً القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.

(ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم خاصي.

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخباره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

على مجلس الإدارة إصدار قراراً مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخبار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

#### مادة (10)

انتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) الوفاة

الأقل مدة ثلاثة أيام – ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد ومكان الاجتماع وتجري الانتخابات التكميلية وفقاً للأحكام والإجراءات المخصوص عليها في هذا النظام.

### الفصل الثاني

#### الجمعية العمومية العادية الدورية

##### مادة (18)

تعتبر الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريّاً بحسبه اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة عقب انتهاء كل دورة انتخابية وللناظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة (14) من هذا النظام

ويجب على اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية ملحة مدة ثلاثة أيام وذلك مع مواعيد الأحكام المنصوص عليها في المادتين رقمي (15)، (16) من هذا النظام.

##### مادة (19)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المخصوص عليها في المادة (13) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشح سواء بالجماعات أو الفردي كما يجب أن يذكر فيها المحدد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات أن يعطى صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابهم ويعتبر فائزًا بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة فإن تساوى أثناة أو أكثر في أدنى القائمة، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة تجري القرعة بينهم لتحديد الفائز وتعتبر باطلة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

### الفصل الثالث

#### الجمعية العمومية غير العادية

##### مادة (20)

تحتفظ الجمعية العمومية غير العادية بالأمور التالية:

- (1) النظر في المسائل التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
- (2) تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للمراياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة الصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم 87 لسنة 2017 المشار إليه.

(د) الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

(هـ) تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة مدة ثلاثة أيام متتالية.

##### مادة (15)

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد انعقاده خمسة عشر يوماً على الأقل – وذلك بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:

1- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.

2. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات

3-مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية الثانية إن وجد.

4-الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور الاجتماع.

5-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حالة خلو أي مقعد من مقاعد المجلس لأي سبب من الأسباب.

6-أسماء مرافق الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم واتباعه السنوية المقترحة.

##### مادة (16)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحًا إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور عدد لا يقل عن (26) عضواً، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام متتالية من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وתאריךه ومكان انعقاده في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية ملحة واحدة، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا بحضور ستة وعشرين عضواً على الأقل، وتتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين

##### مادة (17)

تحتفظ الجمعية العمومية للنادي بحسبه اجتماع عادي بناء على دعوة من مجلس الإدارة وذلك لإجراء انتخابات تكميلية لانتخاب أعضاء / عضو بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية المخصوص عليها في هذا النظام – قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على

يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي حالة من الحالتين التاليتين:  
 (1) إذا طلب منه ذلك ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.

(2) إذا طلب منه ذلك ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بوجوب وكالة للأمين السر العام بالنادي.

ويوجه أمين السر العام الدعوة للأعضاء الذين لهم الحق في حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بـ خمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبين بها تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فيما إذا لم يقدم مجلس الإدارة بتحديد موعد لانعقاد الجمعية العمومية خلال المدة المحددة دون عذر مقبول، يحق لمقدمي الطلب تحديد موعداً للجتماع خلال ثلاثة أيام تالية للمدة المقررة مجلس الإدارة وأن يعودوها بأنفسهم وفقاً للضوابط المقررة لهذا النظام ولا سقط الطلب ويرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنّا.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يومين متتاليين قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

#### مادة (23)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب ولم تحضر الأغلبية المطلقة يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية، وتتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء ويكون القرار بموافقة الشلين الذين بدء بجم الاجتماع

#### مادة (24)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه بقرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل فيه.

#### الفصل الرابع

##### الاحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

#### مادة (25)

ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنتين ميلاديين على الأقل والمتسدين لالتزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام

(3) حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب أو حل النادي حالاً اختيارياً أو دمجه في أي نادٍ رياضي آخر يشاجه في الأهداف.

(4) إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب خالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة،

(5) النظر في الاستقالة المسيبة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.

(6) تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراك السنوية ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

(7) تعديل النظام الأساسي للنادي.

(8) إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية خالفاً لقرار الجمعية العمومية العادية اعتير ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيناً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

#### مادة (21)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة منهم وفقاً لأحكام البند (3، 4، 5، 8) من المادة السابقة من هذا النظام، تختار الجمعية العمومية غير العادية في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة من (5) أعضاء بالجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من اسقطت عضويته أو قبلت استقالتها أو المجلس المنحل وتكون لهذه اللجنة المؤقتة صلاحيات مجلس الإدارة، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة (17) من هذا النظام على أن تجرى الانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات من اللجنة الانتخابية، ويكمel المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على الأقل تلك المدة المتبقية للمجلس عن ستة أشهر، ولا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحياتها حتى اجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين اسقطت عضويتهم أو قبلت استقالتهم وفقاً لأحكام البند (3، 4، 5، 8) من المادة السابقة من هذا النظام أن يتقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس.

#### مادة (22)

يجدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير عادية للانعقاد للنظر في المسائل المختصة بنظرها خلال ثلاثة أيام على الأكثري من تاريخ تقديم الطلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعين

الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.  
ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة أو بعدها بحسب الأحوال موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه على أن يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي.

وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.  
**مادة (٣٢)**

إذا حالت ظروف قهيرية دون عقد الاجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقد إخبار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي، وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية ملحة واحدة وفي لوحة إعلانات النادي عن موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

**مادة (٣٣)**

في جميع الأحوال التي يُؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

**مادة (٣٤)**

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليناً، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

**الباب الرابع**

**مجلس الإدارة**

**مادة (٣٥)**

يدبر شئون النادي مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لدوره مدتها أربع سنوات ميلادية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وادائه والقرارات التي يتتخذها ملء الصدد.

ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة.

**الفصل الأول**

**في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة**

**مادة (٣٦)**

تجمع الجمعية العمومية كبيئة اجتماع عادي بعد إشهار النظام بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام يوماً لانتخاب مجلس الإدارة الأول بعد إشهار النظام. ويوجه المفوض الدعوة لأعضاء الجمعية بكتاب مسجل قبل موعد انعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن يفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام ويقفل قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية ويكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل عنه بموجب وكالة رسمية قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على أن يكون المرشح من الأعضاء المؤسسين ويستثنى أعضاء مجلس الإدارة

ويسري ذلك على من يكتب العضوية عقب إشهار هذا النظام ونشره في الجريدة الرسمية دون إعماله بأثر رجعي.

**مادة (٢٦)**

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحد وفي حالة مختلفة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

**مادة (٢٧)**

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للاجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

**مادة (٢٨)**

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقعًا عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق.

**مادة (٢٩)**

يجب على النادي إخبار اللجنة الأولمبية الكويتية وموافقة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموعيد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع لمراجعة حالة الأزدواجية. ويجب على الهيئة العامة للرياضة تزويد النادي بنتيجة المراجعة خلال سبعة أيام من تاريخ إرسال الكشوف إليها ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية صحيحاً وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة طالما خلت من حالة الأزدواجية.

**مادة (٣٠)**

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أيٌ من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، ويقوم أمين السر أو مساعدته أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورينختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

**مادة (٣١)**

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهيرية دون إقام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي

- ولا يجوز من سحب طلب ترشحه لأي سبب التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.
- الفصل الثاني
- اختصاصات مجلس الإدارة
- مادة (٣٩)
- يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:
- (١) العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة (٢) من هذا النظام.
  - (٢) وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
  - (٣) إدارة شئون النادي وتصريف أموره - في حدود القوانين ذات الصلة والميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وهذا النظام وللوائح الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي.
  - (٤) وضع اللوائح الداخلية الالزامية لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.
  - (٥) تعين وترقية وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.
  - (٦) تعين مدراء وإداري ومشري الألعاب الرياضية في النادي.
  - (٧) تشكيل اللجان الالزامية لتنظيم شئون النادي ومنها على سبيل المثال تشكيل جنة للمرأة ولجنة تحنيص بشئون رابطة مشجعي النادي.
  - (٨) إبرام العقود والاتفاقات والبروتوكولات المختلفة باسم النادي.
  - (٩) تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.
  - (١٠) إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة.
  - (١١) البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
  - (١٢) إسقاط، وأداء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يختلف عن حضور اجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
  - (١٣) ترشح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته السنوية.
  - (١٤) التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
  - (١٥) تفيد قرارات الجمعيات العمومية.
  - (١٦) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما.
  - (١٧) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية.
  - (١٨) البت في طلبات الاستقالة غير المسيبة المقدمة من أي عدد لا

الأول من شروط الترشح المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا النظام.  
مادة (٣٧)

- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:
- (١) أن يكون عضواً عاملاً مضط على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل،
  - (٢) لا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (٢١) سنة ميلادية،
  - (٣) أن يكون مسدداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
  - (٤) لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.
  - (٥) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.
  - (٦) لا يكون قد صدر بحقه أي قرار خافي بشهادة أو فصله من أي من المبيعات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار.
  - (٧) أن تتوافق فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.
  - (٨) أن يكون مسدداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (٣٨)

- يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على الممدوذ المعد لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على التموزج المعد لهذا الغرض بعد سداد رسوم الترشح المقرر بمعرفة المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل، ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين، الأولى قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات،
- (أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة.
  - (ب) في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة وعما لا يجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.
  - (ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية.

الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا. ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

#### المكتب التنفيذي

##### مادة (41)

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة أو نائب في حالة غيابه وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ويتوالى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي ينحوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشائعاً كفائة على ان تعرض على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لصدورها للتصديق عليها والاعتماد.

ولا يكون اجتماع المكتب صحيحًا إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

##### مادة (42)

#### اختصاصات رئيس المجلس

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

(1) تغيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى.  
(2) دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للجتماع في غير المواعيد العادلة وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.

(3) رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية ولله حق حضور رئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي

(4) توقيع العقود والاتفاques التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح السارية والقرارات والتعاميم.

(5) التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.  
(6) التوقيع مع أمين السر على محاضر الاجتماعات.

(7) التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

(8) حق حضور اجتماعات اللجان المذكورة من النادي وتكون له رئاستها أثناء حضوره.

(9) الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية.

(10) متابعة تفتيش قرارات الجمعية العمومية.

(11) له حق تحويل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده. وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته.

يمثل الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا منفردین أو مجتمعین.

(19) اختيار مثلي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام.

(20) بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدهم والفصل فيها.

(21) البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.

(22) منح العضوية الشرفية والفخرية والرئاسة الشرفية والفخرية.

(23) تفزيذ الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

(24) تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام.

(25) وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.

(26) تحويل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حالة غيابه مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.

(27) تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويتحقق أغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، وبخضوع إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي انشأها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.

(28) التصديق على ما يصدر عن المكتب التنفيذي من قرارات في أول اجتماع تعرض عليه.

ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة هذه الاختصاصات الاستعانة من يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً.

ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة هذه الاختصاصات الاستعانة من يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً.

#### الفصل الثالث

#### المناصب القيادية لمجلس الإدارة

##### مادة (40)

يتخلي مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية لمجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد، ويوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضوعاً بما مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات، كما يرأس الجلسة الأولى حين انتخاب الرئيس، فإذا لم يوجده أكبر الأعضاء سنًا الدعوة لعقد

وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.

#### الفصل الرابع

##### اجتماعات مجلس الإدارة

###### مادة (45)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاته العادية مرة على الأقل في موعد يحدده الرئيس ويوجه الدعوة أمين السر العام للأعضاء بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرة والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة، وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يوجّل إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليناً.  
ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جمِيعاً.

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للجتماع في غير مواعيده العادي متى رأى ضرورة ذلك دون التقيد بالمواعيد المذكورة أعلاه، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب إليه من ثلث أعضاء المجلس و يجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع فإذا لم يقم الرئيس بعدد الاجتماع خلال المدة المقررة يكون ملزماً تقديم الطلب تحديداً ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس وإلا سقط الطلب وتمسك إدارة النادي سجلاً لقيد حاضر اجتماعات المجلس ويقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام، كما تمسك إدارة النادي بمضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويوقع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين و يجب أن تتطابق القرارات الواردة في حضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة

###### مادة (46)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الإطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها من

#### مادة (43)

##### اختصاصات أمين السر العام

يختص أمين السر العام بما يلي:

- (1) توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
- (2) حضور وتحمّل مخابر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوجيه عليها من قبل المختصين.
- (3) التوقيع على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.
- (4) الإشراف على مسک السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود وحفظها.
- (5) توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.
- (6) متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.
- (7) الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون جميع العاملين بالنادي.
- (8) حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.
- (9) أي مهام أخرى يكلّفه بها مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.

#### مادة (44)

##### اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يلي:

- (أ) حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف على حسابات النادي البنكية.
- (ب) استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقرّرها مجلس الإدارة.
- (ج) إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.
- (د) تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.
- (ه) صرف رواتب العاملين في النادي.
- (و) الاحتفاظ بمبلغ (500) دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.
- (ز) تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة.
- (ح) التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي
- (ط) التوقيع على حاضر الاستلام والتسلّم بين الإدارة السابقة والجديدة أيًّا كان سبب إنهاء أعماله.
- (ل) أي مهام أخرى يكلّفه بها مجلس الإدارة.

العمومية وذلك في المواعيد المقررة على أن تتوافر في هذا العضو الشروط المخصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة المعنى.

الباب الخامس

مالية النادي

مادة (50)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول شهر إبريل وتنتهي في آخر شهر مارس من كل عام ميلادي تالي.

مادة (51)

يتكون موارد النادي من:

(1) اشتراكات الأعضاء ورسوم قبوضهم ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لقيمة التي حددتها الجمعية العمومية غير العادلة التي اعتمدت هذا النظام وهي كالتالي:

(أ) مبلغ (50) د. ك رسوم قيد العضوية.

(ب) مبلغ (100) د. ك رسوم اشتراك عضوية سنوية.

(ج) رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة والتي تكون بالقيمة التالية:

(1) مبلغ (900) د. ك رسوم ترشح عدد من المرشحين مساوٍ لعدد مجلس الإدارة في مجموعة واحدة.

(2) مبلغ (100) د. ك رسوم ترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل مرشح على حدة.

(3) ومبلغ (50) د. ك رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية لأي سبب كان.

وتكون رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة المشار إليها غير قابلة للإسترداد لأي سبب كان.

(2) التبرعات وأهليات والوصايا وحصيلة المخالفات.

(3) حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

(4) عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وأرباح الشركات التي يساهم فيها ومتلكها النادي.

(5) الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأرضي والمنشآت المملوكة للدولة في إطار اتفاق مرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن.

(6) أية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

(7) حصيلة إيرادات المباريات والأنشطة التجارية ومقابل استغلال مرفق النادي ومقابل نقل المباريات تلفزيونياً.

مادة (52)

يجب على جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي و حتى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام، وفي حالة التخلف عن السداد في الموعود المحدد و حتى نهاية السنة

لوحة إعلانات النادي.

ويجب عرض طلب الاطلاع على المحضر على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منها بعد تقديم الطلب، و مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه. كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك المحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (47)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور ثانية اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، مالم يكن تخلفه عن الحضور بعد يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

مادة (48)

يعتبر مجلس الإدارة مستقلاً في أي من الحالات التالية:  
(أ) إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسبوقة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

(ب) إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

(ج) إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية. وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادلة مدعوة للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقلاً، ويتوالى أمين السر العام توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية على يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، وتشكل الجمعية في ذات الاجتماع جلنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقلاً ، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بجهاز اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (18) من هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين اللجنة ، ويكمel المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر والا استمرت اللجنة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة ، ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقلاً أن يتقدموا للترشح لعضوية مجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

مادة (49)

يجب على مجلس الإدارة ترشح عضو من أعضاء جمعيته العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد كل لعبة يكون النادي عضواً في جمعيته

وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكوى بخطاب مسجل بالقرار الذي اتخذه المجلس في شأنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحکام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسى إلى أي من نظرائه الأعضاء أو أي من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يتلف ممتلكاته ومحفوبياته، فيجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه ثبت فيه ادانته أو امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخباره بذلك بخطاب مسجل أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

1. لفت نظر.
2. إنذار.

3. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4. الفصل.

وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحفوبياته.

ويجوز إخطار العضو بهذا القرار بوجوب خطاب مسجل بعلم الوصول، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. ويسري حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم العقوتين المنصوص عليهما في البندين (1,2) من هذه المادة.

#### الباب السابع

##### أحكام عامة

##### مادة (58)

يجوز للنادي أن ينضم أو يتبع إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص الالزمة من الجهات المعنية ويجب على النادي عندما يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على تفود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع أو من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقره داخل أو خارج الكويت، وكذلك عندما يحول بعضًا من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات أن يبلغ الهيئة العامة للرياضة بها، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والجلالات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه.

ولا يجوز للنادي التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك

##### مادة (59)

يجيب على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها لمن

المالية للنادي تضاف غرامة بواقع نصف المبلغ المستحق إلى أن يفصل مجلس الإدارة في حالة العضو ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يتلزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها، ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً ولا يعتد بالسداد الجماعي

##### مادة (53)

يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

(أ) الرؤساء والأعضاء الشرفيون.

(ب) الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

(ج) الأعضاء المؤسسين.

(د) إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتلقاون أجراً أو مكافأة من النادي ويصدر بهم قرار من مجلس الإدارة.

##### مادة (54)

تودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهر به في أحد المصارف (البنوك) المحلية المعتمدة في دولة الكويت، وتحظر الهيئة العامة للرياضة باسم هذه المصارف (البنوك) وبأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تاريخ حدوث التغيير وأسبابه.

ويجوز للنادي الاحتفاظ ببالغ سائلة لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

##### مادة (55)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها. وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال

وتتفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على ألا يؤثر ذلك في نشاطه ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو أضرار مالية.

##### مادة (56)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد مراجعة حساباته ومستنداته، تعيّنه الجمعية العمومية للنادي وتحدد مكافأته ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك، وعلى مراقب الحسابات أن يرفع تقريراً سنوياً وافيًّا للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

#### الباب السادس

##### الشكواوى والعقوبات

##### مادة (57)

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكواوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها

خول طم القانون واللوائح الاطلاع عليها وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:

(1) سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان ما يفيد سداده الاشتراكات.

(2) دفاتر لتسجيل حاضر جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغرين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

(3) دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.

(4) مضبوطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية.

ولا يجوز للنادي أن يتسلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على عقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانت من أي نوع من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله هذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك من الهيئة، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والجلالات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادي ويؤدي إلى تحقيق اهدافه وتتطور أدائه.

#### مادة (60)

تجنبأ لأي نوع من أنواع تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة النادي لا يجوز لأي شخص:

-أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني.

-أن يشغل في الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية-المجلس البارالمبيبة الكويتية.

إذا انتخب الشخص أو تم تعينه ويشغل منصبين متعارضين على النحو الموضح أعلاه، فإنه يتعين عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره، فإذا لم يفعل في خلال الإطار الزمني المذكور، يعتبر أنه اختار المنصب الأخير الذي انتخب أو عين به، واستقال من منصبه السابق بوجوب أحكام القانون، وتتولى الهيئة العامة للرياضة بإبلاغه بذلك قبل انقضاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعين.

#### مادة (61)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية وتكون اللغة العربية هي الواجهة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء

استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

#### مادة (62)

يوفـر النـادي المـطلـبات الـلـازـمة لـتـشـغـيل الـأـنـظـمـة الـإـلـكـتـرـوـنـيـة والـبـرـامـج الـتـي مـنـهـا:

1-نـظام التـراسـل الـإـلـكـتـرـوـنـيـ.

2-نـظام لـكـافـة الـبـيـانـات الـخـاصـة بـالـلـاعـبـينـ.

3-نـظام لـكـافـة الـبـيـانـات الـخـاصـة بـالـعـضـوـيـةـ

وـرـيـطـهـاـ مـعـ الـأـنـظـمـةـ وـالـبـرـامـجـ الـمـطـبـقـةـ بـالـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـرـياـضـةـ.

وـتـحـفـظـ الـهـيـةـ بـقـاعـدـةـ بـيـانـاتـ لـعـضـوـيـةـ الـجـمـعـيـاتـ الـعـوـمـيـةـ لـلـأـنـدـيـةـ الـرـياـضـيـةـ بـالـدـوـلـةـ عـلـىـ أـنـ تـحـطـرـ بـكـافـةـ التـعـدـيـلـاتـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ حـالـةـ الـعـضـوـيـةـ وـيـكـونـ حـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ الـجـمـعـيـاتـ الـعـوـمـيـةـ وـفـقـاـ

لـلـكـشـوـفـ الـمـعـتـمـدـ مـنـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـرـياـضـةـ.

#### مادة (63)

فيـحـالـةـ حلـ النـادـيـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ، تـؤـولـ أـمـوـالـ وـمـتـلـكـاتـ النـادـيـ إـلـىـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـرـياـضـةـ.

#### الباب الثامن

#### تسوية المنازعات الرياضية

#### مادة (64)

تحـتـصـ الـهـيـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـتـحـكـيمـ الـرـياـضـيـ الـمـنـشـأـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ 87ـ لـسـنـةـ 2017ـ المـشارـ إـلـيـهـ بـتـسـوـيـةـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـرـياـضـيـةـ ذـاتـ الـصـلـةـ بـكـافـةـ أـعـمـالـ النـادـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـنـشـطـةـ الـرـياـضـيـةـ وـأـمـورـهـ الـمـؤـسـسـيـةـ وـالـإـنتـخـابـاتـ وـقـرـارـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ، وـالـتـيـ يـكـونـ أـحـدـ أـطـرـفـهـ النـادـيـ أوـ أـيـاـنـ أـعـضـائـهـ أوـ مـنـتـسـيـهـ، كـماـ تـحـتـصـ بـنـظـرـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ النـاشـةـ عـنـ تـطـيـقـ هـذـاـ النـظـامـ، وـذـلـكـ وـفـقـ الـآلـيـةـ الـتـيـ تـحدـدـهـ الـهـيـةـ الـمـشارـ إـلـيـهـ وـمـاـ يـتـفـقـ وـأـحـكـامـ الـمـيـاثـقـ الـأـوـطـنـيـ وـالـمـعـايـرـ الـدـولـيـةـ وـتـعـتـرـ أـحـكـامـهـاـ مـلـزـمـةـ دـوـنـ إـلـخـالـ بـالـحـقـ فـيـ الـلـجـوـءـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ التـحـكـيمـ الـرـياـضـيـ الـدـولـيـةـ (ـالـكـاسـ)ـ فـيـ أـيـ درـجـةـ مـنـ درـجـاتـ التـقـاضـيـ فـيـ الـمـنـازـعـةـ الـرـياـضـيـةـ وـفـقـ الـلـوـيـحـ وـالـقـوـاعـدـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـخـصـاصـ لـدـىـ الـكـاسـ.

#### مادة (65)

تسـريـ أـحـكـامـ هـذـاـ النـظـامـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ إـشـهـارـهـ وـتـشـرـهـ بـالـجـرـيدـةـ الرـسـمـيـةـ وـيـلـغـيـ أـيـ نـصـ يـخـالـفـ مـاـ وـرـدـ بـهـ مـنـ أـحـكـامـ.